مجلة العلوم والبحوث الإسلامية
SUST Journal of Islamic science and Research
Available at:http://scientific-journal.sustech.edu/

حكم الهدية في الإسلام

د . شاديه الصادق الحسن *

قال تعالى : "وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ"(1)

المستخلص

تناولت هذه الورقة موضوع الهدية لما لها من عظيم الأثر في استجلاب المحبة وإثبات المودة وإذهاب الضغائن وتأليف القلوب، وهي دليل على الحب وصفاء القلوب ، وفيها إشعار بالتقدير والاحترام . وانطلاقاً من هذا فقد تم اختيار موضوع هذه الورقة (حكم الهدية في الإسلام) . وأهم الأهداف من هذه الورقة بيان استحباب قبول الهدية، والإثابة عليها؛ مقابلةً للجميل بمثله أو أفضل منه. واعتبار تبادلُ الهدايا جزءٌ من النظام الاجتماعي.

وتوضيح أن الأولى بالإهداء إليه الأقرب فالأقرب كالوالدين والأبناء والأخوة والأزواج والجيران، والأصدقاء، من الأغنياء والفقراء، وقبول هدية المسلم للكافر والكافر للمسلم. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الورقة أن هناك فرقا ظاهرا بين الهدية والرشوة ؛ فإن الرشوة تدمر أخلاق الأفراد أما الهدية فإنما تنمي أخلاق الأفراد.

ABSTRACT:

This study tackled syntactic induction and its relevance with scientific research; induction is a well-established approach that used by ancient grammarians to set the principles of Arabic grammar and its rules, and to determine the relevance between induction and the scientific research. The study has employed descriptive method. A number of results were found out by the study; some of the most important ones were: induction with its two types, namely: complete induction or partial one has relevance and great significance in establishing the rules and principles of grammar. One of the most important recommendations of the study is that induction has great significance; particularly the partial indication which requires conducting further research and investigation.

الكلمات المفتاحية :

الهبة – المنحة – الرشوة

* -معهد العلوم والبحوث الإسلامية - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

(1) سورة النمل، الآية 35.

المقدمة:

إن الحمد الله نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه هو الهادي فلا هادي غيره وهو العليم فلا علم إلا بإذنه ، نحمده عدد الكلمات والحروف فلا إله إلا هو ، ونصلي ونسلم على خير البرية محمد بن عبدالله النبي الأمين الذي رفض الصدقة وقبل الهدية، جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا أُتيَ بطعامٍ سأل عنه) : أهديَّةٌ أم صدَقَةٌ فإن قيل صدقةٌ .قال لأصحابهِ : (كلوا) . ولم يأكل، وإن قيلَ هديَّةٌ، ضرب بيده صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأكل معهُم"[1].وأكرم الضيف وأعطى العطية فكان للعالمين المبين والمنذر وبعد :

وقد حث عليه الصلاة والسلام على قبول الهدية ومجازاة من أهدى إليك ، وحث أيضاً على الإهداء والهدية من الكافر ومن المسلم وللكافر والمسلم . كما حث عليه الصلاة والسلام على الإهداء ولو بالقليل .

مشكلة البحث : تكمن المشكلة في ترك المسلمين لسنة حميدة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وهي تداول الهدايا، فقد قل في وقتنا الحالي وندر التهادي بين المسلمين وبما أن رسولنا الكريم قبل الهدية من المسلم والكافر، وقبلها من المرأة كما قبلها من الرجل ،وحثنا على التهادي فلا بد لنا من العمل بذلك لما له من أثر عظيم.

منهج البحث: المنهج الذي اتبع في كتابة هذه الورقة هو المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تم جمع الآيات والاحاديث المتعلقة بهذا الموضوع وبيان وجه الدلالة فيها .وكذلك بيان الألفاظ ذات الصلة بالهدية .

تعريف الهدية في اللغة:

جاء في (لسان العرب) : " الهَدِية ما أتحفت به ، ويقال : أهديت له وإليه . وفي التنزيل العزيز : " ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ﴾ [2]

قال الزجاج : جاء في التفسير أنها أهدت إلى سليمان لبنة ذهب .

والتهادي: أن يهدي بعضهم إلى بعض وفي الحديث :﴿تَهَادُوا تَحَابُّوا﴾[3] ,والجمع هدايا وهداوي , وهي لغة أهل المدينة .

الهدية : بتشديد الدال : أي من تصدق بزقاق من النخل، قال صلى الله عليه وسلم : " من منحَ متيحة لبنٍ أو ورق أو هدى زقاقًا كانَ لَهُ مثلُ عتق رقبةٍ"[4]

والهِداء': أن تجيء هذه بطعامها وهذه بطعامها فتأكلا في موضع واحد .

والهِداء : مصدر قولك هدى العروس . وهديت العروس إلى بعلها هِداء وأهداها واهتداها [5].

ــ وجاء تعريفها في (أساس البلاغة):

هدى : هو هادٍ من الهداة . وهداه للسبيل وإلى السبيل والسبيل هدايةً وهدى .

ومنه : أهدى له وإليه هدية لأنها تقدم أمام الحاجة في مهدى: في طبق .

واستهدى صديقه . (تَهَادُوا تَحَابُّوا) ورجل وامرأة مهداء . وفلان يهدي للناس إذا كان كثير الهدايا .

([1]) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(2004م) صحيح البخاري، مراجعة: الشيخ محمد علي القطب و الشيخ هشام البخاري ، ك/ الهبة وفضلها / ب/ قبول الهدية / حديث رقم (2576) ، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

([2]) سوره النمل، الآية35

([3]) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(1417هـ) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، ج3، مكتبة نزار مصطفى الباز، ص1047

([4]) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (د.ت) صحيح الترمذي، المحقق : أحمد بن محمد شاكر، ك/ البر والصلة /ب/ ما جاء في المنحة/ حديث رقم (1957)، دار الكتب العلمية، بيروت.

([5]) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (2000م) لسان العرب، دار صادر، مج :15 (حرف الهاء)، بيروت، لبنان، ص43.

وأهدى إلى الحرم هديا وهِديا : وهدى العروس إلى زوجها هِداءً وأهداها إليه , لغة تميم هديتها بمعنى دللتها , ولغة قيس أهديتها : جعلتها هدية . [6]

الألفاظ ذات الصلة بالهدية :

جاء في المعجم المفصل في المترادفات : أن كلمة هدية لها ألفاظ ذات صله مثل : هِبه ،عَطاء , مِنحَه , نافلة , نَوال, رِفد . [7]

تعريف الهبة لغة: (و هـ ب) : مصدر وهب ووهب ،الشيء يعطى من غير مقابل .

هدى (هـ د ي) الشيء : فرقه ، وزعه .

الهدية إليه أو له : أتحفه بها ، أعطاه إياها .

الهدية (هـ دي) : ما يقدمه القريب أو الصديق من التحف والألطاف .[8]

تعريف المنحة لغة :

منح : منحه الشاة والناقة يمَنحه ويمنحهُ : أعاره إياها. والمِنحةُ : منفعته إياها بما يمنحه ومَنحهَ : أعطاه . قال الجوهري : والمنيحة منحه اللبن كالناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك . وفي الحديث : " هل من أحد يمنح من إبله ناقة أهل بيت لا در لهم ؟ وجاءعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قلت لعروة : " ابن أُخْتي، إنْ كنا لننظرُ إلى الهلالِ، ثم الهلالِ، ثلاثة أهِلَّةٍ في شهرين، وما أوقِدَتْ في أبْياتِ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نارٌ . فقُلْت : يا خَالَةُ، ما كان يُعِيشُكم ؟ قالتْ : الأسودانِ التمرُ والماءُ، إلا أنه قد كان لرسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جيرانٌ من الأنصارِ، كانت لهم منائحُ، وكانوا يَمنحونَ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من ألبانِهِم فيَسْقينا."[9]

وقد تقع المِنحةُ على الهبة مطلقاً لا قرضاً ولا عارية .

قال أبو عبيد : المِنحةُ عند العرب على معنيين : احدهما أن يعطي الرجل صاحبه المال هبة أو صله فيكون له ,وفي الحديث: " ... ثم دعا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، لِيَتَّخِذَه مسجدًا ، فقالا : بل نَهَبُه لك يا رسولَ اللهِ ، ثم بناه مسجدًا " [10]

وأما المنحةُ الأخرى فأن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة يحلبها زماناً وأياماً ثم يردها . [11]

منح : (المنح) العطاء والاسم (المنحة) بالكسر وهي العطية . [12]

ومن الألفاظ أيضا: العطاء

تعريف العطاء لغة : عطاء : (أعطاهُ) مالاً والاسم العَطَاءُ ورجل (معطاُء) كثير (الإعطاءِ) وامرأة (مِعطاءُ) أيضاً و (العَطيةُ) الشيء (المعطى) والجمع (العطايا) و (المعاطاةُ) المناولةُ . [13]

(عطو) العين والطاء والحرف المعتل أصل واحد صحيح والعطاء : أسم لما يعطى , وهي العطية , والجمع عطايا , وجمع العطايا أعطيه .[14]

يتضح لنا من التعريفات السابقة أن الهبة والهدية والمنحة والعطية ألفاظ ذات معنى متقارب في اللغة .

([6]) الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر، ت (2010م) ، أساس البلاغة، ط 2، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 540

([7]) طراد: مجيد طراد، المعجم المفصل في المترادفات في اللغة العربية ، دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان ، ص 605

([8]) غريد الشيخ محمد (2010 م) المعجم في اللغة والنحو والصرف والأعراب المصطلحات العلمية والفلسفية والقانونية والحديثة ، ط1، ج 6، النخبة للتأليف والترجمة، بيروت، لبنان، ص 553_571_578

([9]) صحيح البخاري: ك/ الهبة وفضلها / ب/ فضلها والتحريض عليها – حديث رقم، مرجع سابق (2567)، .

([10]) صحيح البخاري : ك/مناقب الأنصار /ب/هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة /حديث برقم (3905) مرجع سابق.

([11]) ابن منظور، لسان العرب، حرف (الميم)، مرجع سابق، ص 132

([12]) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(1990م) مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 266 .

([13]) الرازي، مختار الصحاح، حرف (العين)، مرجع سابق، ص187 ــ 188

([14]) ابن زكريا، أبي لحسين أحمد بن فارس بن زكريا(1999م) معجم مقاييس اللغة، ج4، دار الجيل، بيروت، لبنان، ص 353 .

تعريف الهدية اصطلاحا :

لم يفرد الفقهاء في كتبهم باباً خاصاً بالهدية ، لأنهم عدوا الهبة تشمل الهدية والصدقة ، ولأن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، فأطلقوا الهبة على الهدية والهدية على الهبة ، وذلك من خلال استشهادهم بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم – التي تطرقت لموضوع الهبة بلفظ الهدية . وقد كان تعريفهم لها على النحو التإلى:

تعريف الهدية عند الحنفية: لم يفرق الحنفية بين الهبة والهدية ، فأطلقوا الهبة على الهدية والعكس ، فكان تعريفهم للهدية كما جاء في (رد المحتار) هو : (تمليك العين مجاناً) أي بلا عوض . [15]

وعرفت أيضاً :"أنها تمليك المال بلا اكتساب عوض " [16] " وأنها : تمليك عين بلا عوض ". [17]

تعريف الهدية عند المالكية :

جاء في (حاشية الدسوقي) الهبة هي : (تمليك بلا عوضٍ) . وفرق البعض منهم بين الهبة والهدية فالهبة غير الثواب تسمى هديه . [18] قال تعالى :﴿ رَبِ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِيةً طَيبَةَ إِنك سَمِيعُ الدُعَاء﴾[19]

تعريف الهدية عند الشافعية :

قالوا أن الهبة تطلق على معنيين :

1_ عام يتناول الهدية والهبة والصدقة .

2_ خاص بالهبة ويقال لها الهبة ذات الأركان . [20]

والهبة عندهم هي : " تمليك عين بلا عوض " .

تعريف الهدية عند الحنابلة :

تعريف الحنابلة للهدية كتعريف الهبة وهي :

" التبرع بتمليك مالٍ في حياته " [21]

وقالوا أيضاً : أن الهبة والصدقة والهدية والعطية والمنحة ألفاظ ذات معنى واحد , وكلها تمليك الحياة بغير عوض , وأسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة والصدقة والهدية متغايران . فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية , ولا يأكل الصدقة وأن من أعطى شيئاً ينوي به التقرب إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة . ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إلىه والمحبة له فهو هدية . [22]

خلاصة التعاريف الفقهية :

يتضح من التعريفات السابقة للفقهاء أن الهبة : تطلق على ما يعم الصدقة والهدية والهبة ،وهي تمليك تطوع في الحياة بلا عوض لوجه الموهوب له وحده وتسمى هديه .فكل صدقة وهدية هبة . فالهدية لفظ للهبة ، والهبة تطلق على الهدية ولا فرق بين اللفظين، ويربط بينهما التمليك بلا عوض، وهي دفع عين سواء كانت مالاً أو سلعة إلى شخص معين في الحياة بلا عوض، ومن غير طلب ولا شرط ، لاستجلاب الألفة والمودة ، وإذهاب الضغائن فيما بين الناس، وللأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى . ودليلهم على ذلك أن

([15]) ابن عابدين، محمد أمين(2011م) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض, ط3، ج8، بيروت، لبنان، ص 488 .

([16]) فتح القدير، مصدر الكتاب، الموسوعة الشاملة موقع الإسلام ج19، ص 458 .

([17]) ابن جبرين، عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله شرح أخصر المختصرات ، ج 46، الموسوعة الشاملة موقع الإسلام ص 2.

([18]) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (د.ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع» [الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل) موقع الإسلام،ج 16، ص 296 .

([19]) سورة آل عمران، الآية 38.

([20]) الدمياطي، أبو بكر عثمان محمد شطا(2009م) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ط4، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص244-245 .

([21]) ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله (2011م) الكافي، ج3، دار عالم الكتب، ص 593.

([22]) ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله (2011م) المغني، ج8 ، دار عالم الكتب، ص 239 ــ 240

الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت بلفظ الهدية والتهادي ، وبلفظ الهبة في مواضع أخرى، فقد جاء(في صحيح البخاري): " عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها"[23] . وما روى ابن عباس رضي الله عنهما : "أنَّ أعرابيًا وهَب للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ هبةً فأثابه عليها وقال رضيتَ قال لا فزاده قال رضيتَ قال لا فزاده قال رضيتَ قال نعم فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لقد هممتُ أنْ لا أتَّهب هبةً إلا من قرشيٍّ أو أنصاريٍّ أو ثقفيٍّ" [24].فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن اللفظين لمعنى واحد .

مشروعية الهدية والحكمة منها :

اولاً : الأدلة على مشروعية الهدية من القرآن الكريم:

ورد لفظ الهبة والهدية في القرآن الكريم في عدة نصوص منها :

قوله تعالى : ﴿ ...هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾" [25].

وفي قوله تعالى : ﴿ ...فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾[26].

وذلك في سياق دعاء العبد لربه بطلب الهبة من الذرية الصالحة المباركة .

وقال تعالى : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[27].

وقوله تعالى : " وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا"[28] وذلك من حسن الهبات التي وهبها الله سبحانه وتعالى لرسله .

وقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[29].وهذا في سياق ما تهديه أو تهبه الزوجة لزوجها من مهرها أو صداقها .بعد ما تستلمه منه دون ضغط منه ولا إكراه ، وإنما عن طيب نفس منها فهنيئاً للزوج به .

و قال تعالى : ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ [30] وردت الآية في قصة بلقيس ملكة سبأ مع سيدنا سليمان عليه السلام ، فأرادت ملكة سبأ ، استمالة قلب سليمان عليه السلام لدفع الضرر عنها ، وأرادت مصانعته ، وأن تثنيه عن دعوته لها ولقومها للإسلام .فجاء قوله كما ورد في القرآن الكريم : " أي سأبعث إليه بهدية تليق بمثله وانظر ماذا يكون جوابه بعد ذلك فلعل ذلك ما يكفه عنا أو يضرب علينا خراجاً نحمله إليه في كل وتلزم له بذلك ويترك قتالنا ومحاربتنا [31]

فلو كانت هدية بلقيس لسليمان خالية من المساومة لقبلها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها ، كما جاء في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله

([23]) صحيح البخاري : ك/ الهبة وفضلها /ب/ المكافأة في الهدية حديث برقم (2585)

([24]) أبو داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي(د.ت)عون المعبود سنن أبي داود ، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر ، ط2، باب: قبول الهدايا ، حديث رقم (3537) .

([25]) سورة آل عمران، الآية 38

([26]) سورة مريم، الآية 5

([27]) سورة الأحزاب، الآية 50

([28]) سورة مريم، الآية 50

([29]) سورة النساء، الآية 4

([30]) سورة النمل، الآية 35

([31]) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن الكثير الدمشقي(2008م) تفسير القران العظيم، ط2، ج3، دار الكتاب العلمية , بيروت، لبنان، ص 326 , 327 - و البغوى، أبي محمد الحسين بن مسعود (1992م) تفسير البغوي، ط3، ج3، دار المعرفه ، بيروت، لبنان، ص418، ص419 . النجار، عبد الوهاب النجار(د.ت) قصص الأنبياء، ط3، دار الكتب العلميه بيروت، لبنان، ص 450ـ451 .

عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها "[32]. وكذلك كان سليمان وسائر الأنبياء ، وذلك إذا كانت الهدية لوجه الله ، إلا أن بلقيس كانت امرأة لبيبة قد سيست وساست فأرادت استدراج سليمان عليه السلام بهديتها وملاطفتها إليه كما كان يفعل الملوك في ذلك الزمان . لكي تحافظ على عرشها .

ثانياً : الأدلة على مشروعية الهدية من السنة:

وردت الهدية في السنة النبوية المطهرة ، وجاء الحث عليها لما لها من الأثر العظيم في النفوس، ومما ورد فيها: - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه سلم قال:(يا نساءَ المُسْلِماتِ ، لاتَحقِرنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرسِنَ شاةٍ " [33]

- وكان الأنصار يهدون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروه: " ابن أُخْتي، إنْ كنا لننظرُ، إلى الهلالِثم الهلالِ، ثلاثة أهِلَّةٍ في شهرين، وما أوقِدَتْ في أبْياتِ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نارٌ . فقُلْت : يا خَالَةُ، ما كان يُعِيشُكم ؟ قالتْ : الأسودانِ التمرُ والماءُ، إلا أنه قد كان لرسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جيرانٌ من الأنصارِ، كانت لهم منائِحُ، وكانوا يَمنحونَ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من ألبانِهِم فيَسقِينا."[34]

-وكان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ولو قليلة كما يقبل الكثيرة ، جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لو دُعيتُ إلى ذراعٍ ، أو كُراعٍ ، لأجبتُ ، ولو أُهدي إلى ذراعٌ أو كراعٌ لقبِلْتُ"[35].والكراع من الدابة ما دون الكعب . وقد خص عليه الصلاة والسلام الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والقيم ، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها ، والكراع لا قيمة لها .

-وقال أبو سعيد: قال النبي صلى الله عليه وسلم : "... قد أصبتم ، اقْسموا ، واضربوا ليمعكمسهمًا "[36] .

- و كان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية من النساء ، روى سهل رضي الله عنه:أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة من المهاجرين، وكان لها غُلاَمٌ نَجَّارٌ، قال لها: (مُري عبدَكِ فليعملْ لنا أعوادَ المنبَرِ) . فأمرَت عبدَها، فذهب فقطع من الطَّرْفاءِ، فصنعَ لهُ مِنبَرًا، فلما قضاهُ، أرسلت إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه قد قضاهُ، قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (أرسلي به إلى . (فجاؤوا به، فاحْتَمَلَهُ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فوضعهُ حيث ترونَ"[37].وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أهدتْ أمُّ حفيدٍ، خالةُ ابنِ عباسٍ، إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أقِطًا وسمنًا وأضبًّا، فأكل النبيُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ من الأقطِ والسمنِ، وترك الضبَّ تقذُّرًا، ..."[38] وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : "دخلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على عائشةَ رضي اللهُ عنها فقال : (عندكمْ شيءٌ) . قالت: لا ، إلَّا شيءٌ بَعَثَتْ بهِ أمُّ عطيةَ ، من الشاةِ التي بعثْتَ إليهامن الصدقةِ ، قال: "إنَّها قد بَلَغَتْ مَحِلَّهَا [39]" . وحديث عائشة رضي الله عنها قالت:" أهدتْ بريرةُ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لحمًا تُصُدِّق به عليها . فقال " هو لها صدقةٌ . ولنا هديَّةٌ[40]. " فهذه الأحاديث تدل على جواز أن تهدي المرأة للرجل وأن يهدي الرجل للمرأة ومحل ذلك ، كما هو معلوم عند أمن الفتنة ، أما

([32]) سبق تخريجه .

([33]) صحيح البخاري : ك/الهبة وفضلها / ب/ فضلها والتحريض عليها ، مرجع سابق، حديث رقم (2566)

([34]) سبق تخريجه .

([35]) صحيح البخاري : ك/الهبة وفضلها / ب/ القليل من الهبة ، حديث رقم (2568) .

([36]) صحيح البخاري : ك/الهبة وفضلها / ب/من ستوهب من اصطحابه شيئاً.حديث رقم (2569) .

([37]) صحيح البخاري : ك/الهبة وفضلها / ب/ من ستوهب من اصطحابه شيئاً. حديث رقم (2569) .

([38]) صحيح البخاري : ك/الهبة وفضلها / ب/ قبول الهدية، حديث رقم (2575ـــ)

([39]) المرجع السابق نفس الموضع ، حديث رقم (2579ـــ)

([40]) المرجع السابق نفس الموضع ، حديث رقم (2576ـــ)

إذا كانت هدية المرأة للرجل أو الرجل للمرأة يتأتى من ورائها فتنة ، وتقع المرأة في قلب الرجل ويقع في قلبها ويحدث من وراء ذلك المحرم ، فحينئذ تمنع الهدية لا لكونها حراما ، لكن سدا للذريعة الموصلة إلى الحرام فالله لا يحب الفساد [41].

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان الناسُ يتحرُّونَ بهداياهم يَوْمِي .وقالت أمُّ سلمةَ : إنَّ صَواحِبِي اجتمعْنَ ، فذَكَرْتُ لهُ ، فأعرضَ عنْهَا" [42].
- وجاء في الحديث : " ...فلما ترعرع قالت امرأة فرعون لأم موسى : أريد أن تريني ابني ، فوعدتها يوما تريها فيه إياه ، فقالت امرأة فرعون لخزانها ، وظؤورتها ، وقهارمتها : لا يبقين أحد منكم إلا استقبل ابني إليوم بهدية، وكرامة ، لأرى ذلك فيه وأنا باعثة أمينا يحصي ما يصنع كل إنسان منكم ، فلم تزل الهدايا ، والكرامة ، والنحلة ، تستقبله من حين خرج منبيت أمه ، إلى أن دخل على امرأة فرعون ، فلما دخل عليها بجلته ، وأكرمته، وفرحت به ، وأعجبها ، ونحلت أمه لحسن أثره ، ثم قالت : لآتين به فرعون فلينحلنه ، وليكرمنه،....."[43]. وغيرها من الأحاديث التي تحث على الهدية والتهادي .

ثالثاً : الحكمة من مشروعية الهدية:

للهدية تأثير على الروابط والعلاقات الاجتماعية بين الشعوب والأفراد ، وأن مجالاتها تتكرر كل يوم في المناسبات الدينية والاجتماعية وغيرها، ولذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدية , وحث على التهادي وعلى قبول الهدايا.قال عليه الصلاة والسلام : " تَهَادَوْا فإن الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ..."[44]

والهدية دليل على الحب وصفاء القلوب, وقد ربطها الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله : " تَهَادُوا تَحَابُّوا "[45] لأن بالهدية يتم استجلاب المحبة واثبات المودة وإذهاب الضغائن وهي مفتاح من مفاتيح تإلىف القلوببين الناس ولا يتم هذا المقصود إلا بأن يرد إلىه مثله , فأن الهدية تحبب المهدي إلى المهتدي له من غير عكس.وفيها إشعار بالتقدير والاحترام. وهي مكساة للمهابة والجلال .

لذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها، جاءعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها "[46].(ويثيب عليها : أي يجازي المهدي بهدية أيضاً) .

كما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإهداء ولو بالقليل ، فقال عليه الصلاة والسلام : يا نساءَ المُسْلِماتِ ،لاتَحقِرنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرسِن شَاةٍ "[47].

ففي الحديث حث للمرأة على الإهداء لجارتها والجود عليها بما تيسر عندها والمثل يقول " الجود بالموجود " ، وإن كان المهدى قليلاً فهو خير من العدم ، كما أنه دليل على المودة والتعاون والبر بين الناس ، و في الحديث أيضاً حث للمهدى إلىه على قبول الهدية وإن كانت قليلة، لما ترمز له من التقدير والاحترام .

والهدية يحبها الصغير والكبير والغني والفقير لأنها جمعت كلمات الحب والتقدير والصداقة والإلفة والمحبة والشكر والثناء والعرفان .

---

(41) - http://www.qgi.org.sa/vb/showthread.php?t=1634
منتديات معهد الفتيات للقرآن الكريم ببريده

(42) صحيح البخاري : ك/الهبة وفضلها / ب/ من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض، حديث رقم (2580ـــ)

(43) المصدر : إتحاف الخيرة المهرة الصفحة أو الرقم : 6/234خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح
http://www.dorar.net/hadith?skhttp://www.dorar.net/hadith?sk

(44) سنن الترمذي، حديث برقم (2130)، مرجع سابق

(45) سبق تخريجه

(46) سبق تخريجه

(47) سبق تخريجه

وأيضاً : فإن إلىد العليا خير من إلىد السفلى ولمن أعطت الطول على من أخذت فان عجزت فلتشكرها ولتظهر نعمتها . [48]

لذلك أجمع الفقهاء والعلماء في جميع العصور على أن الهدية مندوبة ، ورغبوا فيها ، فهي مندوبة لما فيها من التعاون على الخير قال تعالى :" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى "[49]. ولأن الإنسان مفطور على حب من أحسن إلىه وأكرمه، قال القرطبي: " الهدية مندوب إلىها، وهي مما تورث المودة وتذهب العداوة " و قال: " ومن فضل الهدية مع إتباع السنة أنها تزيل حزازات النفوس وتكسب المُهدي والمُهدى إلىه رنة في اللقاء والجلوس " .[50]

الهدية حسب معطيها و آخذها :

اولاً : الهدية للوالدين .

من حقوق الوالدين في الإسلام برهما وطاعتهما والإحسان إلىهما لا لكونهما سبب وجود الإنسان فحسب , أو لكونهما قدما له من الجميل والمعروف ماوجب معه مكافأتهما بالمثل بل لأن الله عز وجل أوجب طاعتهما , وكتب على الولد برهما والإحسان إلىهما حتى قرن ذلك بحقه الواجب له من عبادته وحده دون غيره , قال تعالى :﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[51] وطاعتهما في كل ما يأمران به أو ينهيان عنه مما ليس فيه معصية لله تعالى ومخالفة لشريعته إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وعلينا الإحسان إلىهم وفعل كل مايرضي الله ويرضيهم وذلك بالتالي:

1_ توقيرهما وتعظيم شأنهما وخفض الجناح لهما وتكريهما بالقول وبالفعل فلاتنهرهما , ولا ترفع صوتك فوق صوتيهما، قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [52]

2_ برهما بكل ماتصل إلىه يداه , وتتسع له طاقته من أنواع البر والإحسان كإطعامهما وكسوتهما , وعلاج مرضهما ودفع الأذى عنهما وتقديم النفس فداء لهما .

3_ صلة الرحم التي لا رحم له إلا من قبلهما والدعاء والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقهما.[53]

كما أمر الإسلام بالإحسان إلى الوالدين والعطف عليهما قال الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾[54] **و** قال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ [55]. وحث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رَجُلٌ إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، مَن أَحَقُّ الناس بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثُمَّ من؟ قال :"ثُمَّ أُمُّكَ"، قال: ثُمَّ من؟ قال: "ثُمَّ أُمُّكَ"، قال: ثُمَّ مَن؟ قال: "ثُمَّ أَبُوكَ". "[56]، وفي رواية لمسلم: "ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ ". **والهدية** مفتاح من مفاتيح القلوب ، ولها تأثير بالغ في النفوس ، وسبب جوهري في زيادة المحبة والألفة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا"[57] وتكون الهدية أبلغ في التأثير حينما تكون بشكل مستمر

([48]) عويضه، الشيخ كامل محمد(2001م) الجامع في فقه النساء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 412

([49]) سورة المائدة، الآية 2

([50]) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (2001م) مختصر تفسير القرطبي، تحقيق: الشيخ عرفان حسونه، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص340.

([51]) سورة الإسراء، الآية 23

([52]) سورة الإسراء، الآية 24

([53]) الجزائري، أبو بكر جابر(2009م) منهاج المسلم, ط3، مكتبه العلوم والحكم , المدينة المنورة، ص 66-67 .

([54]) سورة البقرة آية 83.

([55]) سورة لقمان آية 15.

([56]) صحيح البخاري : ك/ الأدب / ب/ من أحق الناس بحسن الصحبة ، حديث برقم (5971). مسلم، محي الدين أبي زكريا بن شرف النووي، صحيح مسلم(2001م) تقديم: د. وهبة الزحيلي، - ك/ البر والصلة والآداب /ب/ بر الوالدين وأنهما أحق به ، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، حديث برقم .(2548)

([57]) سبق تخريجه

بين الابن ووالديه ، وذلك لِمَا فيه مِن حُسن الصُّحبةِ لهما، وزيادةِ المحبَّة لَهُمَا ومِنهما، ولِمَا فيه من الإحسان إلى الوالدين وكسب ودِّهما، وتأنيسهما، بل قد يكون ذلك مصدر فخر لهما أمام الآخرين . وكثيرٌ مِن الناس يغفُل عن هذا مع فائدته الجليلة، وأهميته الكبيرة، فتجده يُهدي للأَباعِدِ ويترك أقرب الناس إليه، مِن والديه وأولادِه وإخوانِه.و الهدية تقدم للوالدين ولو كانا غير محتاجين إلى هدية لأنها نوع من البر والصلة، والإهداء إليهما بمناسبة وغير مناسبة، لما لهما علينا من الحق العظيم.

وقد تكون الهدية لهم بعد الموت بالدعاء والصدقة إليهم ، قال تعالى : " وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا " [58].

ثانياً : هديه الوالد للولد والتسوية بين الأبناء :

من مبادئ الإسلام العدل والمساواة بين الأبناء في جميع الأمور ومن ضمنها العدل والمساواة في الهدية بينهم .وقد وردت نصوص قرآنية تدعو إلى إقامة هذه المبدأ [59] قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ [60]

ومن السنة : وردت عده نصوص تحث الآباء على العدل في الهدية بين الأبناء لما روى النعمان بن بشير قال: تصدَّق عليَّ أبي ببعضِ ماله، فقالت أمي عَمرةُ بنتُ رواحةَ: لا أرضى حتى تُشهدَ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ . فانطلق أبي إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ليشهدَه على صدقتي . فقال له رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ (أفعلْتَ بولدِك هذا كلِّهم ؟) قال : لا . قال (اتَّقوا اللهَ واعدِلوا في أولادِكم) فرجع أبي .فردَّ تلك الصدقةَ"[61] وفي لفظ "لاتشهدني على جور" فسماه جورا والجور حرام . ولأن ذلك يوقع العداوة وقطيعه الرحم فمنع منه كنكاح المرأة على عمتها , فأن فعل فعليه التسوية بأحد الأمرين إما رد عطية الأول أو إعطاء الآخر مثله لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برده وأمره يقتضى الوجوب . والتسوية المأمور بها بالقسمة بينهم على قدر مواريثهم لأنه تعجيل لما يصل إليهم بعد موته فأشبه بالميراث فإن خص بعض ولده لغرض صحيح من زيادة أو عائلة أواشتغاله بعلم أو لفسق الآخر وبدعته فقد روى عن احمد مايدل على جوازه لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف : "لا بأس به أذا كان على سبيل الحاجة ، وأكرهه إذا كان على سبيل الآثره ", ووجه ذلك ماروي عن أبي بكر رضي الله عنه قال لعائشة : " يا بنية : إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ، و لو كنت جددته و احتزيته كان لك و إنما هو إليوم مال الوارث فاقتسموه ، على كتاب الله تعالى "[62]

ويحتمل المنع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفضل بشيرا . والأم كالأب في التسوية بين الأولاد. لأنها أحد الأبوين فأشبهت الأب ولاتجب التسوية بين سائر الوارث لان النبي صلى الله عليه وسلم علم أن لبشير زوجه فلم يأمره بإعطائها حين أمره بالتسوية بين الأولاد [63]

ومما يدل على التسوية بين الأولاد حديث جابر رضي الله عنه قال : قالت امرأة بشير :انحل ابني غلامك ، وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ان ابنة فلان، سألتني : أن أنحل ابنها غلاما ، وقالت : أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال :له إخوة ؟ فقال : نعم ! قال : فكلهم أعطيت ما أعطيته قال : لا !

([58]) سورة الإسراء، الآية 24 .

([59]) منهاج المسلم , ص 67 - 68 .

([60]) سوره النحل، الآية 90

([61]) صحيح البخاري: ك/ الهبة وفضلها /ب/ الإشهاد في الهبة / حديث برقم (2587)، مرجع سابق.

([62]) إرواء الغليل– حديث برقم (1619)

([63]) ابن قدامه، الكافي, مرجع سابق، ص 594_ 596 .

قال : فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق " [64] وفي الحديث دليل على أن الوالد إذا وهب لولده شيئا جاز له الرجوع فيه وكذلك الأمهات والأجداد وأما غير الوالدين فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسلموا لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" العائدُ في هِبتِه كالعائدِ في قَيْئِه" [65].

حكم تفضيل بعض الأبناء في العطاء والبر : لا يحل لأي أب أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء ، لما في ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل ودليل ذلك : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سوُّوا بين أولادكم في العطيَّةِ فلو كنتُ مفضِّلًا أحدًا لفضلتُ النساءَ"[66]

أي : أعدلوا بين أبنائكم و سووا بينهم في العطية .

فهذه الأحاديث تدل على وجوب التسوية وأن التفضيل باطل وجور يجب على فاعله استرجاعه. والحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالتسوية بين الأولاد وقد تولى الله سبحانه كيفيه ذلك في محكم كتابه. وسمي التفضيل جورا .

كما أن الهدية وسيله تقرب ومحبه وتواد , فإن تحولت إلى ممايزه ومفاضلة بين الأبناء صارت طريقاً إلى الحقد والحسد والتباغض بينهم وهو خلاف المقصود .

كما يمكن مراعاة حال الابن المهدى إليه إن كان مصاب بمرض أو عاهة تحول دون العمل وكسب الرزق أو كان كثير العيال ورزقه مكيل أو لانشغاله بالعلم والتقييم فيجوز التفريق والتفضيل في هذا كما قال الإمام أحمد بن حنبل . [67]

ثالثاً: الهدية للإخوة :

الإسلام يرى أن الأدب مع الإخوة كالأدب مع الآباء والأبناء سواء ، فعلى الإخوة الصغار من الأدب نحو إخوتهم الكبار ماكان عليهم لآبائهم وإن على الإخوة الكبار نحو إخوتهم الصغار ماكان لأبويهم عليهم من حقوق وواجبات وآداب من تواضع وتبادل الاحترام وحسن خلق وتواضع لهم، وإن يحترم الأخ الصغير الأخ الكبير وأن يتهادوا فيما بينهم فإن الهدية تجلب الود وتسبب بينهم المحبة والتآلف وذلك لما ورد عن أبي رمثة قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " يدُ المعطي العلْيا ، وابدأْ بمن تعولُ ، أمَّكَ ، و أبوكَ ، وأختُكَ وأخوكَ ، ثُمَّ أدناكَ أدناكَ ، إنَّها لا تَجْنِي نفسٌ على أخرَى"[68] ـ " [69]

رابعاً : الهدية بين الزوجين :

الهدايا المتبادلة بين الزوجين الهدف منهما جلب المودة والرحمة بحيث يحمل كل منهما لصاحبه أكبر قدر من المودة الخالصة والرحمة الشاملة يتبادلانها بينهما ، وبذلك يشعر كل من الزوجين أنه عين الآخر وذاته . [70]

وللهدية من أحد الزوجين للآخر أثر طيب في توطيد أواصر المحبة وتنميه مشاعر الود ، ومن ثم قال تعالى:﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾[71].أي: إن طيبت المرأة نفسها وأعطت

([64]) سنن أبي داود: ك/ الإجاره /ب/ في الهديه لقضاء الحاجة / حديث برقم (3542)، مرجع سابق.

([65]) صحيح البخاري: ك/ الهبة وفضلها /ب/ لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته - حديث رقم (2621)

([66]) العسقلاني، ابن حجر - فتح الباري-5/253- صحيح البخاري : ك/الهبة وفضلها / ب/الهبة للولد ،وإذا أعطى ولده شيئاً لم يجز ..../ حديث برقم (2586)

([67]) ابن قدامه , المغني ، مرجع سابق, ص 293.

([68]) الألباني، محمد ناصر الدين(1399هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، حديث برقم (**8067**).

([69]) منهاج المسلم , ص 68 , مرجع سابق .

([70]) منهاج المسلم , ب 2 في الآداب , ص 68 , مرجع سابق .

([71]) سورة النساء، الآية 4

زوجها من مهرها أو صداقها فلا حرج على الزوج في قبوله والأكل منه ، فليأكله هنيئاً مريئاً .

وأما إذا كان غير ذلك كمن أكرهها على منحه من صداقها فلا يجوز ذلك ، قال الزهري فيمن قال لامرأته : هبي لي بعض صداقك أو كله، ثم لم يمكث إلا يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه قال : يرد إليها إن كان خلبها ، وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز قال الله تعالى : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[72]. [73]

وهبه الرجل لامرأته والمرأة لزوجها : جائزة وقد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في أن يمرض في بيت عائشة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه "[74].

وخاصة هدية الزوج لزوجته فلها عظيم الأثر في جلب مودتها ودفع الوساوس عنها وإثبات محبتها ، وهي دليل على التراحم وخاصة إذا صحبت بالكلمات الطيبة والعبارات المريحة والابتسامات الصادقة .

خامساً : الهدية للجيران والأقارب :

أ: الجيران :

الجار بمعنى القرب، ومن أعظم صور الجوار، المجاورة في السكن، و جمع جار جيران، والاسم هو الجوار، وقد يظن بعضهم أن الجار هو فقط من جاوره في السكن، لكن هناك صورًا أخرى تدخل في مفهوم الجوار.كالجار في الدراسة والجار في العمل والجار في السوق والجار في المزرعة الخ.

فضل الإحسان وتعظيم حق الجار في الإسلام :

فيجب على المسلم أن يعرف ما للجار على جاره من حقوق وآداب ، التي يجب على كل من المجاورين بذلها لجاره وإعطاؤها لها كاملة وعدم أذيته بقول أو فعل والإحسان إليه .

ومن تعظّيم حق الجار في الإسلام، التوصية بالإحسان إليه قال تعالى:﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾. [75].

كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام كان يوصيه بالجار حتى ظنّ أن الشرع سيأتي بتوريث الجار: قال صلى الله عليه وسلم : "مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيُورّثه". [76]

وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم على الإحسان إلى الجار وإكرامه بقوله عليه الصلاة والسلام : "ومن كان يؤمن بالله وإليوم الآخر فليكرم جاره"[77].

كما خص النساء بالإحسان إلى جيرانهن لأن أكثر ما يكون التعامل في الجيران بين النساء ، روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يا نساءَ المُسْلِماتِ ، لاتَحقِرنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرسِن شَاةٍ"[78] .فقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم النساء إلى بذل الهبة لمن هم بجوارهن ، ولو بالقليل، وقبولها ، روت أم عطية قائلة : " بُعث إلى نُسيبةَ الأنصاريةَ بشاةٍ، فأرسلت إلى عائشةَ رضي اللهُ عنها منها، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : عندكم شيءٌ .

([72]) سورة النساء، الآية

([73]) صحيح البخاري : ك/الهبة وفضلها / ب/ هبة الرجل لإمرأته والمرأة لزوجها ، بدون رقم .

([74]) صحيح البخاري : ك/الهبة وفضلها / ب/ هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، بدون رقم .

([75]) سورة النساء، الآية 36

([76]) صحيح البخاري ،ك/الأدب /ب/ الوصاة بالجار، حديث برقم (6015)

([77]) صحيح البخاري: الكتاب نفسه ، الحديث برقم(6019) .

([78]) سبق تخريجه

فقلتُ : لا، إلا ما أرسلت به نُسيبةُ من تلك الشاةِ، فقال : هاتِ، فقد بلغتْ محلَّها. "[79]

وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مثلاً رائعاً في التهادي المتنقل والمتبادل وفي القبول الحسن ، حيث أقر فعل نسيبة رضي الله عنها بإرسالها الهدية وأقر قبول عائشة رضي الله عنها لها ؛ لما في هذا من أثر طيب في النفس الإنسانية ، كما هي من وسائل حسن التخلق مع الجيران وبناء العلاقات الطيبة .

وحق الجوار يكون إلى الأقرب باباً منك ، لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : " قلتُ : يا رسولَ اللهِ، إن لي جارَين، فإلى أيِّهما أُهدي ؟ قال : " إلى أقربِهما منكِ بابًا"[80]

فالذي يحسن إلى جاره هو خير الناس عند الله: قال عليه الصلاة والسلام"خيرُ الأصحابِ عندَ اللهِ خيرُهم لصاحبِه، وخيرُ الجيرانِ عندَاللهِ خيرُهم لجارِهِ"[81].

ب: التهادي إلى الأقارب :

المسلم يلتزم لأقاربه وذوي رحمه بنفس الآداب التي يلتزمها لوالديه وولده وإخوته فيعامل خالته وعمته معاملة أمه وعمه وخاله معاملة أبيه ، وكما يعامل الأب والأم يعامل الخال والعم في كل مظهر من مظاهر طاعة الوالدين وبرهما والإحسان إليهما، فكل من جمعتهم وإياه رحم واحدة من مؤمن وكافر اعتبرهم من ذوي رحمه الواجب صلتهم وبرهم والإحسان إليهم ، والتزم لهم بنفس الآداب والحقوق التي يلتزم بها لولده ووالديه فيوقر كبيرهم ويرحم صغيرهم ويعود مريضهم ويواسي منكوبهم ويعزي مصابهم يصلهم وإن قطعوه ويلين لهم وإن قسوا معه وجاروا عليه .

ومن البر على الأقارب التصدق عليهم وتبادل الهدايا معهم في المناسبات التي ترتضي ذلك ،لأن الهدية في بعض الأحيان تفوق الصدقة في الأجر ، وذلك إذا وقعت موقعها في التإليف والوصل وابتغاء الأجر والثواب .روت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها : أنها أَعْتَقَتْ وليدةً ، ولم تستأذِنِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فلمَّا كان يومها الذي يدورُ عليها فيهِ قالت : أشعرتَ يا رسولَ اللهِ ، أني أعتقتُ وليدتي ؟ قال : (أَوَ فعلتِ) . قالت : نعم، قال : " أما إنكِ لو أعطيتِهَا أخوالَكِ كان أعظمَ لأجرِكِ"[82] والذي يستفاد من الحديث أن القريب يقدم على الغريب وأن الأقارب إذا استووا في درجة القرابة قدم الأقرب باباً. ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾[83].

سادساً : هديه المسلم للكافر والكافر للمسلم:

أمر الإسلام بالإحسان والولاء وقد شمل ذلك الكفار غير المعادين، بدليل قوله تعالى :﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[84]. والتعامل مع الكافر بإنصاف هو العدل إليه وإسداء الخير له ومن الإحسان إليه :

1- أن يرحمه بالرحمة العامة كإطعامه إن جاع وسقيه إن عطش ومداواته إن مرض وكإنقاذه من تهلكه وتجنبه الأذى.

2- عدم أذيته في ماله أو دمه أو عرضه إن كان غير محارب، يقول الله تعالى :﴿يا عبادي إني حرمت

([79]) صحيح البخاري: ك/ الزكاة /ب/ كم يعطى من الزكاة والصدقة ... حديث برقم(1446)

([80]) صحيح البخاري ،ك/الأدب /ب/حق الجوار في أقرب الأبواب، حديث برقم (6020).

([81]) صحيح الترمذي ، حديث برقم (1944)

([82]) صحيح البخاري : ك/الهبة وفضلها / ب/ هبة المرأة لغير زوجها .... / حديث برقم (2592) .

([83]) سورة النساء، الآية 36

([84]) سوره الممتحنة، الآية 8

الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا﴾ و لقول الرسول عليه الصلاة والسلام " من أذى أميـاً فأنـا خصمه يوم القيامة".

3- جواز الإهداء إليه لأن الهدية تجلب المحبة وتشيع الود والاحترام والسرور بين المتهادين , وقبول هديته وأكل طعامه إن كان كتابياً : يهودياً أو نصرانياً، قال تعالى:﴿ اليومَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[85] . و لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل الهدية من المشركين فقد كان عليه الصلاة والسلام يدعى إلى الطعام يهود المدينة فيجب الدعوة ويأكل مما تقدم له من طعامهم .[86]

حكم الهدية بين المسلم والكافر :

تجوز الهدية بين المسلم والكافر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدايا الكفار ويهدي لهم ومما يدل على ذلك :

1_ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأى عمرُ حُلَّةً على رجل تُبَاعُ ، فقال للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : ابتعْ هذهِ الحُلَّةَ تلبَسْهَا يومَ الجمعةِ وإذا جاءَكَ الوفدُ . فقال : "إنَّما يلبسُ هذا من لا خلاقَ لهُ في الآخرةِ ."فأُتِيَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ منها بحُلَلٍ ، فأرسلَ إلى عمرَ منها بحُلَّةٍ ، فقال عمرُ : كيف ألبَسُهَا وقد قلتَ ما قلتَ فيها ؟ قال : (إنِّي لم أَكْسُكَهَا لتَلْبَسَهَا ، تَبيعها أو تَكسوها . (فأرسلَ بها عمرُ إلى أخٍ لهُ من أهلِ مكةَ ، قبلَ أن يُسْلِمَ. .[87]

2_ وعن أنس رضي الله عنه: (أنَّ أكيدَرَ دومةَ الجندلِ[88] أهدى لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حُلَّةً"[89]

(أكيدر بالتصغير اسم ملك دومةَ الجندلِ وكان نصرانيا فأسلم وأقره النبي على مافي يده ثم نقض الصلح فأجلاه عمر وقيل : "إنه قتل في عهد أبي بكر قتله خالد بن الوليد وهو الصحيح " [90].

4- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنَّ يهوديَّةً أتَتْ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ بشاةٍ مسْمُومَةً فأكَلَ منهَا ، فجِيءَ بهَا ، فقيلَ : ألا نقتلها ؟ قال : (لا) . فمَا زِلتُ أعرِفُهَا في لهَوَاتِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ [91].

فهذه الأحاديث تدل على جواز التهادي بين المسلمين والكفار بشكل عام إذا كان الهدف من التهادي التإليف وإعطاء صورة حسنة للكفار عن الدين الإسلامي .

وهذا منهج النبي صلى الله عليه وسلم من قبوله للهدايا من غير المسلمين، أي من باب تإليف القلوب .

جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت :قَدِمَتْ عليَّ أمي وهي مشركةٌ ، في عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فاستفتيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، قلتُ : إنَّ أمي قَدِمَتْ وهي راغبةٌ ، أَفَأَصِلُ أمي ؟ قال : (نعم ، صِلِي أمَّكِ)[92](.الشرح)

سابعاً : الهدية بين الرعية والمسؤولين:

كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يقبل الهدية ويأكلها ويثيب عليها كما وضحنا فيما قبل ، إلا أن ذلك لا

([85]) سورة المائدة، الآية 5

([86]) منهاج المسلم , مرجع سابق , ص 79 _81

([87]) صحيح البخاري : ك / الهبة وفضلها / ب / الهدية للمشركين , حديث برقم (2619)

([88]) دومة الجندل: بفتح الدال وضمها حصن قوى بين الشام والمدينة قرب جبلي طي.

([89]) صحيح البخاري : ك/الهبة وفضلها / ب/قبول هدية من المشركين ، حديث برقم (2615)

([90]) الجامع في فقه النساء , ص 412 , مرجع سابق

([91]) صحيح البخاري : ك/الهبة وفضلها / ب/قبول هدية من المشركين ، حديث برقم (2617)

([92]) صحيح البخاري، ك/الهبة وفضلها / ب/ الهدية للمشركين ، حديث برقم (2620)

يجوز لغير النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا كان من قبولها على جهة الاستبداد بها دون رعيته لأنه إنما أهدي ذلك من أجل أنه أمير رعيته، وليس النبي صلى الله عليه وسلم ، في ذلك كغيره لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفر يكون له دون سائر الناس.

فإذا كانت الهدية للحكام والمسئولين (كالوزراء والقضاة والمعلمين ...الخ) لكي يعطوك شيئاً ليس لك من حقك أو يتجاوزون لك عن شيء لا ينبغي لهم أن يتجاوزوا عنه فحينئذ يحرم عليك الإهداء ويحرم عليهم قبول الهدية، وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم لفظاً شديدا في الزجر ، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي حميد السعدي رضي الله عنه قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد ، يقال له ابن اللتبية ، على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي . قال : " فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه ، فينظر يهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده ، لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تعير " .ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه : " اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت " ثلاثاً.[93]. وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته .

وملخص كلام العلماء فيما يعطي الحكام والأئمة والأمراء والقضاة والولاة وسائر من ولي أمرا من أمور المسلمين أنه إما رشوة وإما هدية أما الرشوة فحرام بالإجماع على من يأخذها وعلى من يعطيها وسواء كان الأخذ لنفسه أو وكيلا وكذا المعطي سواء أكان عن نفسه أو وكيلا، ويجب ردها على صاحبها ولا تجعل في بيت المال إلا إذا جهل مالكها فتكون كالمال الضائع.

والمراد بالرشوة التي ذكرناها ما يعطى لدفع حق أو لتحصيل باطل وإن أعطيت للتوصل إلى الحكم بحق فالتحريم على من يأخذها كذلك، وأما من لم يعطها فإن لم يقدر على الوصول إلى حقه إلا بذلك جاز وإن قدر إلى الوصول إليه بدونه لم يجز.[94]

وهكذا حكم ما يعطى على الولايات والمناصب يحرم على الآخذ مطلقا ويفصل في الدافع على ما بينا. فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة قال: (قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: لعنة اللّه على الراشي والمرتشي في الحكم)[95].

وعن عبد اللّه بن عمرو قال: (قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: لعنة اللّه على الراشي والمرتشي).[96]

وعن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: (لعنَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ الرَّاشِيَ والْمُرْتَشِيَ) قوله: (على الراشي) هو دافع الرشوة والمرتشي القابض ويدخل في إطلاق الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات وهي حرام بالإجماع .[97]

وتحرم الرشوة على الحاكم لقوله صلى اللّه عليه وسلم: (لعن اللّه الراشي والمرتشي)[98]:

فإن الأصل في مال المسلم التحريم ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [99] . وقال صلى

---

(93) صحيح البخاري، ك/الهبة وفضلها / ب/ من لم يقبل الهدية لعلة ، حديث برقم (2597)- ومسلم : ك/ الإمارة /ب/ تحريم هدايا العمال ،حديث برقم (1832) .

(95) هاشم، عبدالرحيم بن إبراهيم بن عبدالرحمن السيد(1426هـ) الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها, رسالة الماجستير, جامعة الإمام محمد بن سعود كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء، دار ابن الجوزي، ص25.

(95) سنن أبي داود – ك/ القضاء / ب/ في كراهية الرشوة ، حديث برقم (3577)

(96) المرجع السابق نفس الموضع .

(97) سبق تخريجه .

(98) سبق تخريجه .

(99) سورة البقرة، الآية 188

الله عليه وسلم : " لايحل مُالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفسِه."[100]

ومن الأدلة الدالة على تحريم الرشوة ماحكي عن مسروق عن ابن مسعود أنه لما سئل عن السحت أهو الرشوة فقال لا ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته فيهدي لك فإن أهدى لك فلا تقبل.[101]

و القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر.

ويدل على المنع من قبول هدية من استعان بها على دفع مظلمته ما أخرجه أبو داود عن أبي أمامة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: (من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا)[102] ويدل على تحريم قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من الأمراء حديث هدايا الأمراء غلول .

فالهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة لأن المهدي إذا لم يكن معتادًا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض وهو إما التقوي به على باطله أو التوصل لهديته له إلى حق والكل حرام كما تقدم وأقل الأحوال أن يكون طالبًا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه ويخافه ما لا يخافه قبل ذلك وهذه الأغراض كلها تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء فإن للإحسان تأثيرا في طبع الإنسان والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه والرشوة لا تفعل زيادة على هذا .

وما يقدمه المهدي للموظف من هدية بعد ترشيحه للوظيفة، أو توليه لها؛ بقصد استمالة قلب الموظف في غير الحق حالاً أو مستقبلاً؛ وذلك ليقدمه هو أو من يشفع له على غيره، أو ليغض الطرف عنه فيما اشترطته جهة عمله، أو ليموه أو يخفي الحقيقة إن كان محققًا، أو ليحكم له بباطل إن كان حاكمًا كقاض ونحوه.

فهذه في ظاهرها قد تكون هدية، لكنها في باطنها رشوة ألبست ثوب الهدية، فيحرم على المهدي بذلها، ويحرم على الموظف قبولها، ويشتد تحريمها عليه إن علم بقصد المهدي [103].

حكمها:

حرام في حق جميع الموظفين: الحاكم والقاضي والعمدة ومديرو الدوائر ومشايخ الأسواق والحرف والبلدان ومباشرو الأوقاف وغيرهم من الموظفين.

لكنها في حق الحاكم والقاضي أعظم جرمًا من غيرهما ؛ لأنها للحاكم والقاضي؛ لأجل ولايتهما، وهي من مناصب النبوة، فلا تقابل بعوض. والهدية لهم تحدث تهمة تهين بمناصبهم، وتخل بهيباتهم، وتؤول للخيانة فيهم وفي أتباعهم؛ فتختل المصالح.

والحاكم منزلته عظيمة؛ فهو المؤمل بعد الله تعالى لدى رعيته في إسعادهم: بإقامة العدل، ونبذ الظلم، ونشر الأمن. قال صلى الله عليه وسلم : "كلُّكم راعٍ ومَسؤولٌ

([100]) سبق تخريجه .

([101]) المرجع السابق

([102]) سنن أبي داود –ك/ الإجارة /ب/ في الهدية لقضاء الحاجة – حديث برقم (3538) .

([104]) المرجع السابق (الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها) ص25 . السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي(1356هـ) فتاوى السبكي ، ج1، مكتبة القدسي، القاهرة، ص216.

عن رعيَّته، فالإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّته،....."[104] فتنزهه عن هدايا رعيته وتعامله المالي معهم؛ أمر مطلوب شرعًا.

والقضاة هم أمل الأمة، ومؤتمنوها في حفظ الحقوق والدفاع عنها، وهم القدوة لغيرهم من الموظفين في إنجاز الأعمال والإخلاص فيها؛ لما شرفهم الله تعالى به من علم الشرع، والحكم بين الناس، والتوقيع فيه عنالشارع الحكيم .

والهدية للحاكم والقاضي من أحد المتخاصمين فيها إيذاء للخصم الآخر؛ بكسر قلبه، وذريعة للرشوة في الحكم عليه؛ لميل النفوس لمن أهدى إليها، فيندرج هذان – الحاكم والقاضي – في ﴿الذين اشتروا بآيات الله ثمنًا قليلاً[105].

قال الماوردي: «قضاة الأحكام، فالهدايا في حقهم أغلظ مأثمًا وأشد تحريمًا؛ لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها، يأمرون فيها بالمعروف، وينهون فيها عن المنكر" [106].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم»[107] فخص الحكم بالذكر؛ لاختصاصه بالتغليظ» وروي عن مسروق: «القاضي إذا أكل الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغ به الكفر»[108].

والأصل في الهدايا للموظفين تحريم بذلها وقبولها فإن كان للشخص حق مرتبط إنجازه بموظف، ولا يستطيع الوصول إليه إلا بدفع مال لهذا الموظف، فصبره وعدم دفعه أولى. فإن أبى الموظف إلا الدفع، فإنه يحرم على الموظف مماطلة صاحب الحق، وقبوله ما يدفعه إليه تجاهه؛ لأنه مرتشٍ.

أما البذل له من صاحب الحق، فللفقهاء في جوازه قولان:

الأول: يجوز البذل؛ لأن الباذل يدفع به الظلم عن نفسه، وهو جائز؛ لاستنقاذه حقه بذلك كما يستنقذ الرجل أسيره، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

والثاني: يحرم البذل؛ لعموم حديث: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي .

تنبيه: ومن هذه الهدايا المحرمة بذلاً وقبولاً؛ ما يقدمه أصحاب المحلات التجارية والمستشفيات ونحوها لموظفيها؛ مقابل قيامهم بتغيير صلاحية المنتج، أو أسماء الشركات، أو طلب تحاليل من المرضى، أو ترويج أدوية.

الخاتمة:

حث الإسلام على قبول الهدية لأنها سلاح المودة وهي مفتاح من مفاتيح القلوب ، وسنة هجرها الكثيرون . فالهدية تذهب الغر والغل في الصدور ، وتذهب الشحناء والضغائن من صدور الناس ولذلك أجازها الإسلام وحث عليها .

أهم النتائج:

1- الهدية عملية اجتماعية مهمة ، وهي تفاعليه متبادلة بين أفراد المجتمع الواحد .
2- الهدية تعكس الكرم والإجلال لشخصية وأخلاق المهدي ، فهي تعطي انطباعاً وتصوراً إيجابياً.
3- إن الهدية التي تقدم للرعية والمسؤولين تبقى محل شبهة لأنها قد تعتبر من باب الرشوة وليس من باب المحبة .
4- هناك فرق ظاهر بين الهدية والرشوة فإن الرشوة تدمر أخلاق الأفراد أما الهدية فإنما تنمي أخلاق الأفراد.

([104]) صحيح البخاري، الحديث رقم 6198، مرجع سابق

([105]) سورة التوبة، الآية 9

([106]) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب(2010م) الاحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص349 - 350

([107]) سبق تخريجه

([108]) سبق تخريجه

التوصيات:

1- اختيار الظرف المناسب لتقديم الهدية للأصدقاء والأقارب .

2- تقديم الهدية بشكل جميل .

3- عدم التلميح أو ذكر الهدية للشخص المهدى إليه بعد تقديم الهدية .

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(2004م) صحيح البخاري، مراجعة: الشيخ محمد علي القطب و الشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
2. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(1417هـ) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، ج3، مكتبة نزار مصطفى الباز.
3. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (د.ت) صحيح الترمذي، المحقق : أحمد بن محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
4. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (2000م) لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.
5. الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر، ت (2010م) ، أساس البلاغة، ط 2، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
6. طراد، مجيد ، المعجم المفصل في المترادفات في اللغة العربية ، دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان.
7. غريد الشيخ محمد (2010 م) المعجم في اللغة والنحو والصرف والأعراب المصطلحات العلمية والفلسفية والقانونية والحديثة ، ط1، ج 6، النخبة للتإليف والترجمة، بيروت، لبنان.
8. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(1990م) مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
9. ابن زكريا، أبي لحسين أحمد بن فارس بن زكريا(1999م) معجم مقاييس اللغة، ج4، دار الجيل، بيروت، لبنان.
10. ابن عابدين، محمد أمين(2011م) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض, ط3، ج8، بيروت، لبنان.
11. ابن جبرين، عبدالله بن عبد الرحمن بن عبدالله ، شرح أخصر المختصرات ، ج 46، الموسوعة الشاملة موقع الإسلام
12. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (د.ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
13. الدمياطي، أبو بكر عثمان محمد شطا(2009م) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ط4، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
14. ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله (2011م) الكافي، ج3، دار عالم الكتب.
15. ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله (2011م) المغني، ج8 ، دار عالم الكتب.
16. أبو داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي(د.ت)عون المعبود سنن أبي داود ، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر ، ط2، د.ن .
17. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن الكثير الدمشقي(2008م) تفسير القران العظيم، ط2، ج3، دار الكتاب العلمية, بيروت، لبنان.
18. البغوى، أبي محمد الحسين بن مسعود (1992م) تفسير البغوي، ط3، ج3، دار المعرفه ، بيروت، لبنان.
19. النجار، عبد الوهاب النجار(د.ت) قصص الأنبياء، ط3، دار الكتب العلميه بيروت، لبنان.
20. عويضه، الشيخ كامل محمد(2001م) الجامع في فقه النساء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

21. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (2001م) مختصر تفسير القرطبي، تحقيق: الشيخ عرفان حسونه، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
22. الجزائري، أبو بكر جابر(2009م) منهاج المسلم, ط3، مكتبه العلوم والحكم , المدينة المنورة.
23. الألباني، محمد ناصر الدين(1399هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
24. هاشم، عبدالرحيم بن إبراهيم بن عبدالرحمن السيد(1426هـ) الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها, رسالة الماجستير, جامعة الإمام محمد بن سعود كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء، دار ابن الجوزي.
25. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي(1356هـ) فتاوى السبكي ، ج1، مكتبة القدسي، القاهرة.
26. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب(2010م) الاحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.